

وسائل الشيعة

[104] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3) .. 2 - باب تحريم لحوم المسوخ، وبيضها من جميع اجناسها، وتحريم لحوم الناس [30089] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن اكل الضب؟ فقال: ان الضب والفارة والقردة والخنزير مسوخ. [30090] 2 - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): أيجل اكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لم؟ قال: لانه مثله، وقد حرم الله لحوم الا مساخ ولحم ما مثل به في صورها. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ما جيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن اسلم، (هامش) (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 48 من أبواب جهاد العدو، وفي الباب 5 من أبواب ما يحرم بالنسب، وفي الحديث 3 من الباب 1 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالكفر، وفي الحديث 6 من الباب 76 من أبواب أحكام الاولاد، وفي الباب 19، وفي الحديث 4 من الباب 28، وفي البابين 30 و 34 من أبواب الذبائح. (3) يأتي في الباب 2، وفي الاحاديث 2 و 5 و 6 و 19 من الباب 9، وفي البابين 50 و 54، وفي الحديث 1 من الباب 55، وفي الباب 56، وفي الحديث 11 من الباب 58، وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 59، وفي الباب 66 من هذه الابواب، وفي الحديث 6 من الباب 1 من أبواب الاطعمة المباحة الباب 2 فيه 21 حديثا 1 - الكافي 6: 245 / 5، التهذيب 9: 39 / 163. 2 - الكافي 6: 245